ومثل الثناث لقلته وما تقوم مبتدأ مقامهما اي العلتين الجمع خبره والفا التأنيث
عطف على الجمع اي الالف المقصورة والالف الممدودة لان لزومهما ينزل منزلة جمع ثانٍ
وتأنيث ثانٍ والمراد الف التأنيث فالعدل الفاء للتفسير وهو مصدر مجهول اي
كون الاسم معدولا ولذا فسره بالخروج دون الاخراج خروجه اي خروج مادة الاسم
او معناه عن صيغته اي هيئة الاسم الاصلية صفة صيغته والمراد خروجه خروجا
نحويا اي يبحث عنه في النحو ويقرر فيه ان المتكلم نحوي فخرج التغيرات التصريفية باسرها قياسية او شاذة
لكثير في الترخيم والتقدير ثم خرج الترخيم بقوله خروج مادة الاسم عن صيغه الاصلية لانه
تغيير المادة لا خروجها عن الصيغ وخرج التقدير ونحوه لعدم دخول المقدر في الصيغ فلا يصدق
عليه خروجه عن صيغته الاصلية او المراد خروجه خروجا غير تصريفي لا لمعنى وتخفيف فلا يرد
التغيرات التصريفية باسرها قياسية او شاذة وكذلك الترخيم والتصغير ونحوهما واما نحو يوم
الجمعة في صمت يوم الجمعة فليس بمعدول لعدم كونه في داخلة في الهيئة لجواز الفصل بالحرف
الزائد بخلاف لام التعريف ولا متضمن لان معنى في يفهم بتقديرها الا بنفس قوله يوم الجمعة
ونحو لا رجل متضمن للحرف لا معدول وآخر معدول لا متضمن وامس معدول ومتضمن لدخول
اللام في الهيئة وبقاء معنى التعريف بعد العدل ففي العدل والتضمن عموم وخصوص من وجه
تحقيقا اي خروجا محققا ويحتمل ان يكون انتصابه على التمييز من اضافة الخروج الى الضمير العائد
الى الاسم مثل يعجبني طيبه ابا ولم يقل به لضرورة منع الصرف ولا لتتبيع الاخوات بل بدليل آخر
كثلاث اي هو خروج ثلث او صفة اخرى للمصدر المحذوف اي خروجا محققا كما كان خروج ثلث و
مثلث هما معدولان عن ثلثة ثلثة لاستعمالهما بمعنى التركيب من غير تكرير في اللفظ وكذا
احاد وموحد وثناء ومثنى الى رباع ومربع وقيل الى عشار ومعشر وبعضهم قولهم خماس
وسداس ويجاب بان النسبة لقطيفة كرسي واخر معدول عن الآخر او آخر من بمعنى الجماعة
دون المفرد لانه اسم التفضيل وهو مما يلزم احد الامور الثلثة الاضافة او اللام او من تقديرا

الاضافة توجب التنوين او البناء او اضافة اخرى مثلها نحو حينئذ وقيل بانه يتيم عدي وليس في
آخر شيء من ذلك فتعين كونه معدولا عن احد الاخير ولا ضير في اختلاف آخر والاخر تعريفا و
تنكيرا لبقاء اصل المعنى ولم يكن كامس لان امس معرفة فكان متضمنا لمعنى اللام بخلاف اخر لانه نكرة
ولذا لا يكون متضمنا له لعدم بقاء التفضيل حيث صار بمعنى غيره وجمع معدول عن جمع او
جماعى او جمعا وان جمع جمعاء وجمعا ان كان صفة كان حقه ان يجمع على فعل كحمراء وحمر وان كان
اسما كان حقه ان يجمع على فعالى او فعلاوات كصحراء وصحارى وصحراوات ولما جمع على فعل ثبت انه
معدول عن احدهما ذكر ورد على جميع الجموع الشاذة كانيب واقوس اذ القياس انياب واقواس
ويجاب بانها ليست باوزان العدل المشهورة فيحمل على الشذوذ دون العدل وتقديرا اي
خروجا مقدرا اما فيما وراء من فعال التي هي من اعلام الاعيان المؤنثة عند اهل الحجاز و
اكثر بني تميم او للحمل على الاخوات كقطام كعمر وباب قطام فانه معدول عن قاطمة حملا على نحو
حضار وطمار من ذوات الراء من اعلام الاعيان المؤنثة فانها مبنية معدولة لتحقق البناء عند
اكثر بني تميم ايضا وفي حمله على ترك وزن النظر لانه اذا اعتبر شبهه بهما في الوزن يلزم العدل
في نحو ذهاب وسحاب وان اعتبر في الوزن والعدل لزم الدور في تميم واما اهل الحجاز فيبنونه
فلا يكون من باب غير المنصرف وان كان معدولا ايضا عندهم الوصف اي الوصف المانع من الصرف
وهو كون الاسم دالا على ذات باعتبار معنى هو المقصود ولو قيل كونه موضوعا لا غنى الشرط
المذكور شرطه في منع الصرف ان يكون في الاصل اي الوضع جزما الا وهما ولو حكما فثلث
وتقديرا كالجمع او بناء على قانون وضعي كادبر في تصغير ادور فلا تضره الغلبة اي واذا كان
كذلك فلا تضره غلبة الاسمية علمية كانت او جنسية او غلبة الوصفية لان العارض لا اعتداد
فلذلك اي فلاشتراط كونه في الاصل وعدم مضرة الغلبة اياه والفاء للنتيجة او التفريع الا
ان قوله فلذلك صرف الخ تفريع لقوله بان يكون في الاصل وقوله وامتنع تفريع لقوله فلا
يضره الغلبة فان قيل ما وجه التي بمعنى التعليل قيل الفاء للنتيجة واللام يدل على ابتناء صرف اربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)